مدى شرعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي العام
دراسة في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

د. كامل عبد خلف العنكود
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون - جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ما من شك فان الحرب كانت عملاً مباحاً في ظل أحكام القانون الدولي التقليدي ، حيث كان المجتمع الدولي غير المنظم يعيش حالة من الفوضى وعدم الاستقرار. كما إن الحرب كانت ظاهرة ملازمة للمجتمعات البشرية منذ الأزل.(١)

ومنذ إن عرف الإنسان اللجوء إلى القوة لتحقيق غاياته ، ظهرت حروب الفتح والغزو والاحتلال وقابلتها بالضرورة حروب الدفاع.(٢)

إلا إن تطوراً ما أصاب المجتمع الدولي بنشوء منظمة عصبة الأمم ، تلتها منظمة الأمم المتحدة الحالية والتي كان لميثاقها اكبر الأثر في تحريم اللجوء إلى الحرب تحريماً قاطعاً باستثناء الحالات التي أجيزت فيها بنص صريح وواضح ورد في الميثاق.

وعلى هذا الأساس أصبح تحريم الحرب بمثابة القاعدة العامة ، إما اللجوء اليها فهو استثناء على هذه القاعدة. ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع ، حيث إن الاحتلال ليس استثناءاً من القاعدة التي تحرم الحرب ، بل هو خرقاً واضحاً وصريحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

ولعل المثال البارز على الاحتلال في ثوبه الجديدة هو ماشهده العراق من احتلال بغيض تحرمه كل المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ومن الظلم العدوان عليه ومن ثم احتلاله مهما كانت الأسباب. ولا يقلل من قيمة هذا الكلام صدور قرار مجلس الأمن الدولي ذي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، والذي أضفى الشرعية على الاحتلال الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها ، حيث إن الاحتلال ما هو إلا أمر باطل اساسآ ، لأنه بني على حرب العدوان ومن ثم فلا ثمار للعدوان.

وعلى الرغم من عدم مشروعية الحرب العدوانية ، إلا إن القانون الدولي يجد نفسه مضطرآ لتنضيمها وإخضاع المتحاربين لقواعد معينا يجد عليها الالتزام بها وألا تعرضوا للمسؤولية. وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال الحربي الذي يخضع هو الأخر لقواعد معينة جسدت في قانون الاحتلال الحربي.

والسؤال مدار البحث هنا هو ، هل إن الاحتلال الحربي الذي يلحقه قرار دولي يضفي الشرعية عليه ، هو الاحتلال مشروع بموجب القانون الدولي العام ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا تناول الموضوع على وفق مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول منهما إلى التعريف بالاحتلال الحربي وتميزه عما يشتبه به من اوصاف في مطلب أول ، فيما نخصص المطلب الثاني لمناقشة الصفة الإمرة لقواعد الاحتلال الحربي ، إما المبحث الثاني ، فنتعرض فيه إلى الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣(٢٠٠٣) الصادر بخصوص حالة العراق في المطلب الأول ، ونركز في المطلب الثاني على مدى شرعية الاحتلال الحربي في ضوء إحكام القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول
مقدمات في الاحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي مرحلة لاحقة من مراحل الحرب العدوانية ، لأبل انه ثمرة من ثمارها ، فهو أي الاحتلال لآياتي من فراغ. ومن هنا فقد يختلط مفهوم الاحتلال الحربي مع مفاهيم قانونية أخرى كالحرب العدوانية وحالة الغزو وحالة الفتح ، الأمر الذي يستلزم الوقوف عند معاني هذه المصطلحات والتميز بينها وبين الاحتلال الحربي في المطلب الأول ، فيما سنتطرق عن الصفة الإمرة لقواعد الاحتلال الحربي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تميز الاحتلال الحربي عن غيره من الظواهر المشابهة له

يعرف الاحتلال الحربي بأنه حالة استيلاء التي تلي الغزو مباشرة وتقع على إقليم العدو بهدف الاستحواذ عليه بشكل مؤقت. [٣] ويفترض الاحتلال الحربي توفر أمرين هما حيازة الإقليم ، وتوفر نية اكتساب السيادة عليه [٤].

ويعرف كذلك بأنه ، إحدى مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة ، ومن خلالها تستطيع قوات الدولة المحاربة من الدخول في إقليم العدو والسيطرة عليه بشكل فعلي ويتوقف القتال وتسود حالة الهدوء الفعلي تماماً الاراضي التي كانت مسرحاً للقتال.

الا أن أول تعريف للاحتلال الحربي أورده نص المادة (٤٢) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في سنة ١٩٠٧ ، ومفاد هذا التعريف (يعتبر الاقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتدد الاحتلال الا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها) [٥].

وتتطلب دراسة قواعد الاحتلال الحربي التوقف عندا بعض الظواهر المشابهة له والتي تكاد تختلط معه إلى الحد الذي لايمكننا إن نتصور وجود الاحتلال الحربي بدونها ومن هذه الظواهر المشابهة طاهرة الغزو وظاهرة الفتح والحرب العدوانية والتي سنتناولها تباعاً.

الفرع الأول : الاحتلال الحربي للغزو

ويقصد بالغزو هو المرحلة التي تتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو دون إتمام السيطرة الفعلية عليه ، وبمعنى أخر هو مجرد إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو مع استمرار حالة القتال والمقاومة في الاقليم. (٦)

وعلى هذا الأساس يختلف الغزو عن الاحتلال الحربي ، ذلك إن الاحتلال الحربي يتضمن دخول إقليم العدو والسيطرة الفعلية عليه بحيث يستتب الأمر– في النهاية للمحتل (٧).

وهكذا فان معيار التمييز بين الغزو والاحتلال هو فرض السيطرة الفعلية على الاقليم، فأذا تحققت تلك السيطرة كنا إمام احتلال وإلا فأننا إمام حالة غزو. يضاف إلى ذلك ، إن حالة الغزو لا يترتب فيها للدولة الغازية حقوق دولة الاحتلال طالما انه لم تتم السيطرة تمامآ على الاقليم والقضاء على كل مقاومة فيه. ولهذه التفرقة بين الاحتلال والغزو أهمية خاصة بالنسبة لحالة الشعب المقاوم في وجه العدو ، حيث لا تثبت لإفراد هذا الشعب صفة المحاربين وما يتبعها من حقوق الا إذا كان الاقليم لم يتم احتلاله بعد (٨).

الفرع الثاني : الاحتلال الحربي والفتح

يختلف الفتح عن الاحتلال الحربي في انه يتضمن إخضاع إقليم دولة كله أو بعضه للسيطرة من قبل دولة أخرى ، ويحصل الفتح عادة بعد انتهاء العمليات الحربية وذلك من خلال إعلان من جانب الدولة الفاتحة بضم الاقليم المفتوح مع تبليغ الدولة الأخرى بذلك من خلال الطرق الدبلوماسية املآ في اعترافها بمثل هذا الضم بشكل صريح أو ضمني (٩).

ويبدو الاختلاف جليآ وواضحآ بين الاحتلال الحربي والفتح ، ذلك إن الاحتلال الحربي ذو طابع مؤقت وصرف ولا ينقل السيادة إلى دولة الاحتلال بل إن هذه السيادة تتعطل فقط من الناحية القانونية إما الفتح فقد يستمر إلى ما لانهاية ، خاصة إذا ما لحقه اعتراف من جانب عدد كبير من الدول.

الفرع الثالث : الاحتلال الحربي والحرب العدوانية

الحرب قبل كل شي حالة من العداء تنشأ بين دولتين أو أكثر تكاد تنتهي حالة السلام بينهما وتحاول القوات المحاربة لكل دولة إحراز النصر على الأخرى ومن ثم فرض إرادتها عليها وإملاء شروطها المختلفة من اجل إحلال السلام [١٠].

وقد أورد الفقهاء القانون الدولي القدامى والمحدثين تعريفات كثيرة للحرب تكاد تتفق في اغلبها على تحديد مفهوم الحرب وعناصرها السياسية. فالحرب في نظر هولاء الفقهاء هي حالة النضال المسلح التي تنشأ بين الدول على اثر قطع علاقات السلام بينهما [١١].

وما يهمنا في هذا المجال هو الحرب العدوانية والتي يعد الاحتلال الحربي ثمر من ثمارها.

وبالرجوع إلى عهد عصبة الأمم لسنة ١٩٢٠ ، نجد انه لم يحرب الحرب بشكل قاطع ، وإنما اكتفى بمنعها في حالات خاصة. الا إن فكرة تحريم الحرب العدوانية قد وردت بشكل واضح في معاهدة باريس لسنة ١٩٢٨ ، حيث أدانت المادة الأولى منها ، استعمال الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية وأجبرت الدول الموقعة عليها بالامتناع عن اللجوء إلى الحرب في علاقاتها المتبادلة. ومع ذلك فأن بعض الفقهاء الغربيين وعلى رأسهم الأستاذ كلسن ، حاولوا تفسير معاهدة باريس على أنها لا تحرم جميع الحروب وخاصة الحرب التي تشن عندما تكون هناك حالة خرق واضحة لقاعدة من قواعد القانون الدولي [١٢].

وقد كان لميثاق الأمم المتحدة الدور الأكبر في تحريم الحرب العدوانية مهما كانت أسبابها ، حيث لم يكتفي الميثاق بتحريم حرب الاعتداء بل ذهب إلى ابعد من ذلك حينما حرم التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [١٣].

ويعاب على ميثاق الأمم المتحدة انه لم يضع تعريفآ للإعمال التي تعد عدوانآ لكي يسترشد به مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه. ويعود ذلك إلى إن وضع أي

تعريف للإعمال التي تعد عدواناً قد يكون غير دقيق من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يكون قاصراً عن تناول جميع إعمال العدوان مما قد يفيد المعتدي [١٤]

يضاف إلى ذلك ، بان مصطلح العدوان يرتبط عندا تحديده بجوانب سياسية وقانونية وعسكرية الأمر الذي يسبب الارتباك عندا وضع تعريف جامع مانع [١٥].

وبالعودة إلى نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد بان مجلس الأمن يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تحديد الإعمال التي تعد عدواناً والتي يعقبها اتخاذ تدابير قمع أو زجر.

وقد انتقد الفقيه (**kunz**) ، هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا المجال [١٦]

ولا ننسى إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بذلت جهداً لا يستهان به في موضوع تعريف العدوان وشكلت أكثر من لجنة لهذا الغرض ، وتم تكليف اللجنة السادسة في الجمعية العامة بدراسة العدوان وتعريفه. وقد أثمرت هذه الجهود الحثيثة عن وضع تعريف شامل للعدوان وذلك بموجب قرارها الصادر في الرابع عشر من كانون الأول من عام ١٩٧٤ ، حيث عرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب أخر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة)[١٧]

وعلى أساس ما تقدم ، أصبح كل لجوء للحرب أو استعمال للقوة لتسوية المنازعات الدولية أمر محرم ومخالف للقانون الدولي ، اللهم الا في حالة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي بهدف صد اعتداء وقع عليها أو في حالة استخدام التدابير الجماعية التي يقررها مجلس الأمن بالتطبيق لنص المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة [١٨]

ومن هنا يتبين لنا ، بان علاقة الاحتلال الحربي بالحرب العدوانية هي علاقة وثيقة حيث إن الحرب العدوانية مرحلة لازمة وضرورية للاحتلال الحربي.

المطلب الثاني

الصفة الإمرة لقواعد الاحتلال الحربي

لعل من سمات أو خصائص قواعد الاحتلال الحربي أنها تؤكد على وظيفتين أساسيتين أولهما الطابع المؤقت الصرف للاحتلال الحربي ، وثانيهما ضمان حد ادنى من التعامل مع السكان المدنيين في الاراضي المحتلة [١٩] وبالتالي فإنها ، أي قواعد الاحتلال الحربي ، قواعد إمرة ملزمة لايجوز الاتفاق على خلافها وفق إحكام القانون الدولي العام [٢٠]

ومن المثالب التي يمكن توجيهها إلى قواعد الاحتلال الحربي هو أنها لا تفرق بين الاحتلال الحربي المشروع وغير المشروع ، حيث إن هذه القواعد قد اعترفت بكثير من الحقوق لدولة الاحتلال دون أي تمييز بين الدولة التي تحتل أراضي دولة أخرى بسند شرعي أو قانوني يترتب على استعمال قانوني أو مشروع للقوة المسلحة ، وبين الدولة التي ترتكب حرباً عدوانية خلافاً لاحكام القانون الدولي العام وإحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتغزو بها أراضي دولة أخرى بهدف احتلالها.

ورغم ذلك ، فان قواعد الاحتلال الحربي أمر لابد منه لتنظيم العلاقات بين دولة الاحتلال وسلطات الدولة التي احتلت أراضيها من جهة والسكان المدنيين في الاراضي المحتلة من جهة أخرى.

ولا يكاد يكون هناك خلاف مطلقاً بين قانون الاحتلال الحربي وقانون الحرب حيث إنهما يطبقان في حالات الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وذلك بهدف تنظيم العلاقات بين الإطراف المتحاربة وتقييد سلوكهم حماية لجميع الإطراف [٢١]

وتتجسد الصفة الإمرة لقواعد الاحتلال الحربي في إيراد هذه القواعد في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية وتحديدا فصلها الثالث (المواد من ٤٢-٥٦) واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد من ٤٧.٧٨)

وهذه القواعد سواء ما ورد منها في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين لها صفة إمرة ملزمة لكل الدول سواء أكانت الإطراف فيها أم غير الإطراف [٢٢].

المبحث الثاني
مدى شرعية الاحتلال الحربي

يعد موضوع شرعية الاحتلال الحربي من المواضيع الحساسة والخطيرة في القانون الدولي العام ، ولم يعط الاهتمام اللازم على أساس حقيقة مفادها عدم شرعية الاحتلال كونه وليد جريمة حرب العدوان. ولكننا هنا بصدد احتلال حربي لحقة قرار دولي اضفى الشرعية عليه. الأمر الذي يتطلب منا إلقاء نظرة سريعة على الفقرات العاملة ذات العلاقة لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) في المطلب الأول ، فيما نعرج على مدى شرعية الاحتلال الحربي في ضوء القرار المذكور في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم١٤٨٣(٢٠٠٣) [٢٣]

اصدر مجلس الأمن الدولي قراره ذي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) في إعقاب الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق. وبتمعن النظر في ديباجة القرار نجد أنها تشير إلى إن تطبيقه سيفتح الأفق لأوضاع جديدة تخرج العراق بلدآ وشعبآ من الأوضاع المأساوية الناجمة عن سيطرة النظام الدكتاتورية لفترة طويلة وتفتح الطريق إلى بناء عراق ديمقراطي حر [٢٤]هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فأن القرار فرض الاحتلال على العراق ولفترة غير محددة من الزمن. كما شكل القرار سلطة عليا تمثل دولتي الاحتلال وقوات التحالف في العراق تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن خلال الاطلاع على الفقرات العاملة للقرار المذكور ، يمكننا إن نسجل عليه

الملاحظات القانونية التالية :

١- لا يوجد في هذا القرار ما يشير إلى الفترة الزمنية التي ستقضيها قوات الاحتلال في العراق، سوى إن (السلطة) سوف تقدم تقريرا عن إعمالها لمجلس الأمن في غضون أثنى عشر شهرآ (٢٥) وبالتالي يمكن القول بأنه احتلال مفتوح ، الأمر الذي لن يتح للأمم المتحدة فيما بعد مساءلة سلطة الاحتلال عما تفعله وعن مبررات بقائها.

ومن المفيد الإشارة إلى إن هذا القرار يختلف عن جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بإرسال قواتها إلى البلدان الأخرى والتي تكون في العادة مقترنة بتحديد فترة زمنية لا يجوز تمديدها الا بقرار جديد يصدر عن مجلس الأمن الدولي.

٢- استنادآ إلى الفراغ الناجم عن عدم وجود سلطة عراقية محددة ، ناهيك عن عدم وجود حكومة عراقية ذات شرعية وصلاحيات كاملة.، فان هذه (السلطة العليا) ستمارس مهام متعددة من بينها ، إبقاء أي اتصال مع العراق من جانب الدول الأخرى خاضعآ ومارآ بسلطة الاحتلال ، وهو ما يعد تكريسآ للاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق [٢٦]

٣- لقد قررت الفقرة العاشرة العاملة من القرار المذكور ، عدم سريان تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق ، وبتقديم الموارد المائية أو الاقتصادية للعراق والمفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، باستثناء التذابير المتعلقة ببيع الأسلحة أو الاعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها (٢٧). ويذكر إن العراق تعرض لعقوبات اقتصادية صارمة في التطبيق منذ أب عام ١٩٩٠ في إطار أزمة الخليج بين العراق والكويت وقد أحدثت هذه العقوبات الاقتصادية اثأر سلبية انعكست على تمتع الشعب العراقي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سابقة خطيرة لا مثيل لها في التاريخ العلاقات الدولية.

٤- اضفى القرار المذكور الشرعية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق ، مشيرآ (لهاتين الدولتين بصفتهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة السلطة)(٢٨) وهو إجراء

غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة ، تلك المنظمة التي تاسست في عام ١٩٤٥ وكانت من أهم مبادئها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين علماً بان الحرب التي شنت على العراق وانتهت باحتلاله لم تكن مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي ، ولم تحظ حتى بموافقة مجلس الأمن الدولي. ومن شان هذا القرار إضعاف هيبة الأمم المتحدة في سابقة فريدة من نوعها في العلاقات الدولية تتمثل بشرعنة الاحتلال.

٥- يقضي القرار بتحكم (السلطة) في تقرير حجم النفط الذي يبيعه العراق وكيفية تحديد أسعاره ووضع إيراداته في صندوق يسمى (صندوق تنمية العراق) شريطة إن تصرف أموال صندوق التنمية المذكور بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة [٢٩] في محاولة لإضفاء الطابع الموضوعي على القرار.وهذا يعني إن سلطة اتخاذ القرار ستكون في أيدي قوات الاحتلال لأنها هي التي تبادر وتتشاور مع السلطة الانتقالية العراقية الأمر الذي قد يؤدي بالنتيجة إلى استخدام أموال صندوق تنمية العراق في إغراض أخرى ، من بينها تغطية نفقات الحرب وتحميل الجانب العراقي هذه النفقات. الا إن القرار قد أشار في فقرته العاملة الحادية والعشرون إلى تخفيض نسبة التعويضات المستقطعة من العوائد النفطية إلى ٥% بدلا من النسبة السابقة وهي ٢٥% [٣٠] ويعد هذا التخفيض أمر ايجابي على إيه حال.

٦- ويلاحظ على القرار المذكور انه تجاهل أمر عودة مفتشي الأمم المتحدة الدوليين والذي كانت فرنسا وروسيا تتمسكان به حيث جاءت صياغة الفقرة الحادية العشرة من القرار بشكل عام ودون تحديد ، عندما نصت على مایاتي (ويشدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٤٤١ (٢٠٠٢)). وجدير بالذكر إن الولايات المتحدة وبريطانيا كانت قد أوضحت إمام مجلس الأمن إنهما ستقدمان تقارير للمجلس عن إدارتهما للعراق وعن نتائج البحث عن أسلحة الدمار الشامل كل ثلاثة أشهر. وبالمقابل فأن هذا الأمر يفسر إصرار الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها على عدم عودة مفتشي الأمم المتحدة المكلفين بالكشف عن أسلحة

الدمار الشامل ذلك إن عودة هولاء ستضر حتماً بموقف الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها فيما اثبت هؤلاء عدم وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق (٣١) علماً بانه لم يتم العثور على مثل هذه الأسلحة منذ احتلال العراق من قبل قوات التحالف ولحد ألان. يتبين لنا مما سبق ، بان قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٨٣ (٢٠٠٣) يتضمن ناحيتين أولهما ناحية ايجابية تتمثل برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق منذ أب عام ١٩٩٠ وثانيهما ناحية سلبية تتمحور في انه أضفى الشرعية على الاحتلال الحربي للعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها في سابقة خطيرة تكاد تصيب الأمم المتحدة بالانهيار ، وتدلل من جهة أخرى على عدم حيادية مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمات الدولية المتماثلة.

بمعنى أخرى إن مجلس الأمن ارتكب ازدواجية في التعامل في تطبيق قواعد القانون الدولي العام إزاء الحالات المماثلة لحالة العراق. والأدهى من ذلك إن القرار تمت صياغته ومناقشته وإقراره دون أية مشاركة عراقية على الرغم من إن هدفه المعلن وحسب ديباجته ، رفع المعاناة عن الشعب العراقي [٣٢]

المطلب الثاني

مدى شرعية الاحتلال الحربي

بينا في الصفحات السابقة من هذا البحث إن تحريم الحرب العدوانية قد مر بمراحل عديدة بداء من عهد عصبة الأمم مروراً بمعاهدة باريس لسنة ١٩٢٨ وميثاق بريان كيلوج وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي الخطوة الحاسمة في بلورة مبدأ عدم الاعتداء ، فإذا كان الأمر كذلك فما بالنا بالاحتلال الحربي الذي يعد ثمرة من ثمار حرب العدوان ومرحلة لاحقة لها.

ومن هنا فان الاحتلال الحربي هو أمر غير مشروع وتحرمه كل المواثيق والاتفاقات الدولية باعتباره حالة نشاز في العلاقات الدولية ويعتدي على حق الدولة في المساواة في السيادة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة [٣٣]

وهنا نتساءل ، هل إن الاحتلال الحربي الذي يلحقه قرار دولي يضيفي الشرعية عليه (كما هو الحال بصدد قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣) ، هو احتلال مشروع بموجب قواعد القانون الدولي العام ؟

تعتبر الحرب في القانون الدولي المعاصر خطأ جسيمآ ترتكبه دولة ما ضد دولة أخرى ، وتطبيقآ للمبدء المعروف (إن الخطأ لا يرتب حقآ) لا يجوز للدولة التي ارتكبت الحرب الحق في الاحتلال الحربي لأراضي الدولة الأخرى.

وبما إن الحرب العدوانية تعد باطلآ وغير مشروع وفق إحكام القانون الولي ، فمن باب أولى إن أي احتلال حربي يأتي نتيجة هذا العمل الباطل هو باطل ايضآ.

وتعد نظرية البطلان من النظريات المعروفة ليس في إطار القانون الدولي العام فحسب ، بل في فرع القانون الأخر [٣٤] وبالاستناد لي نظرية البطلان والتي مفادها (مابني على الباطل فهو باطل)

فأننا نجد إن الحرب العدوانية عمل باطل وغير مشروع في القانون الدولي وبالتالي فان أي احتلال حربي يأتي نتيجة هذا العمل الباطل يكون باطلآ وغير مشروع ايضآ.

فليس من المعقول ولأمن العدالة بمكان إن نعترف بمشروعية عمل معين يعد وليد جريمة، وهذا هو وضع الاحتلال الحربي والذي يأتي وليد ثمرة الحرب العدوانية ، والتي تعد بدورها جريمة ضد السلام والأمن الدولي.

يضاف إلى ذلك ، إن العلاقة الموجودة بين الحرب والاحتلال الحربي هي علاقة وثيقة ، بدليل إن الاحتلال الحربي هو مرحلة من مراحل الحرب الأمر الذي يجعلها (الحرب والاحتلال الحربي) يأخذان حكمآ واحدآ من ناحية التكييف القانوني فما دمنا نكيف الحرب

بأنها عملاً غير مشروع قانوناً ، فأن الاحتلال الحربي يأخذ نفس الحكم من جهة عده امراً غير مشروع قانوناً. وهذا مايقضي به المنطق القانوني والتفسير السليم للأمور.

وبالرجوع إلى إحكام الميثاق الأمم المتحدة نجد انه قد أشار إلى ضمانة هامة من ضمانات الأمن الجماعي أوردتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ، حيث نصت على انه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعآ في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

كما إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أصدرت قرارها ذي الرقم ٢١٦٠ (١٩٩٠) ، بشأن حضر التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية. ومن هنا يعتبر كل اعتداء مسلح ترتكبه أية دولة ضد دولة أخرى وكل استعمال للقوة بأي شكل يتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر خرقآ للقانون الدولي تترتب عليه المسؤولية الدولية.

ولما كان الاحتلال الحربي لا يجوز نقل السيادة إلى دولة الاحتلال فهو من باب أولى يحرم أي إجراء يقصده منه ضم الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي من جانب دولة الاحتلال. وإذا ماحصل ذلك فانه يعتبر عملآ غير مشروع وباطل وفقآ لإحكام القانون الدولي العام ذات الصلة (٣٥) كما إن الدولة التي تقع اراضيها كلا أو جزء تحت الاحتلال الحربي لا تملك حق التنازل عن اراضيها حتى ولو كان بموجب معاهدة صلح مفروضة حيث إن عقد مثل هذا النوع من المعاهدات يعد امرآ باطلآ من وجهة نظر القانون الدولي.[٣٦]

ودليل ذلك هو مبداء عدم مسؤولية الدولة إلا عما انعقد بإرادتها من التزامات ، فإذا كانت مثل هذه الالتزامات مفروضة رغمآ عن إرادتها فلا يعتد بها وتعد باطلة بطلانآ مطلقآ.

يضاف إلى ماتقدم إن المعاهدة التي تعقد بطريق التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها بشكل مخالف لإحكام القانون الدولي الباطلة هي الأخرى. [٣٧]

وعلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة إن ترجع الالتزامات التي ارتبطت بها وفقآ لإحكام ميثاق الأمم المتحدة في حالة تعرضها مع أي التزام دولي أخر ارتبطت به.[٣٨]

وعلى هذا الأساس واستنادا إلى الأسانيد القانونية القاطعة التي سبق ذكرها ، يمكننا القول بان الاحتلال الحربي حتى ولو لحقه قرار دولي كما في حالة العراق فانه احتلال غير مشروع ويعد جريمة ضد الإنسانية والسلم الدولي ويتعرض مرتكبه للمسؤولية الدولية الخاصة إذا ما علمنا إن الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها قد شنت الحرب العدوانية الظالمة على العراق حتى بدون تفويض دولي ، أي بدون قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يخولها والدول المتحالفة معها استخدم القوة ضد العراق والعدوان عليه .

إن مجلس الأمن الدولي والحالة هذه يكون قد ارتكب عيب الانحراف بالسلطة عندما اصدر قراره ذي الرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، والذي أضفى الشرعية على الاحتلال الحربي للعراق في سابقة خطيرة لم نشهد لها مثيل في تاريخ العلاقات الدولية. ذلك انه الجهاز السياسي المختص بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالات تهديد السلم والإخلال به وحالة وقوع العدوان بالوصف المنصوص عليه في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إيجاد جهة رقابية فعالة تراقب مجلس الأمن الدولي في تصرفاته وتوقفه عند حده إذا ما أساء استخدام السلطات الممنوحة له ليس على غرار الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على إعمال مجلس الأمن بوصفها رقابة هشة ضعيفة تكاد تكون معدومة وضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي الوحيد التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

ومن هنا دعونا إلى ضرورة تمتع هذه المحكمة بسلطة رقابية واسعة على قرارات مجلس الأمن الدولي وبيان فيما إذا كانت تلك القرارات تتطابق مع إحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى من عدمه وصولا إلى التطبيق العادل والسليم لتلك القواعد على حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة العدوان ، وحتى يتم وضع حد لكل تجاوز أو عيب أو انحراف من قبل مجلس الأمن الدولي وهو يمارس الصلاحيات الموكلة إليه على وفق إحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

بعد إن درسنا موضوع مدى شرعية الاحتلال الحربي وتبين لنا بأنه يشكل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين يمكننا إن نتواصل إلى النتائج الآتية :.

١. يعد الاحتلال الحربي مرحلة لاحقة للحرب العدوانية ، لأبل انه ثمرة من ثمارها ، ولاحظنا إن هناك مفاهيم قانونية تكاد تختلط معه إلا وهي الغزو والفتح.

٢ـ تؤكد قواعد الاحتلال الحربي على وظيفتين أساسيتين أولهما الطابع المؤقت الصرف للاحتلال الحربي ، وثانيهما ضمان حد أدنى من التعامل مع السكان المدنيين ، وبالتالي فان قواعد الاحتلال الحربي هي قواعد إمرة ملزمة ولا يجوز الاتفاق على خلافها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام.

٣ـ وعند مناقشتنا لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، والذي أضفى الشرعية على الاحتلال الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها ، خاصة وان الحرب التي شنت ضد العراق حصلت بدون قرار دولي صادر من جهاز مختص. ومن العبث إصدار مثل هذا القرار على عمل يعد وليد جريمة تمثلت في الحرب العدوان التي شنت ضد العراق.

٤ـ وعند بحثنا لموضوع مدى شرعية الاحتلال الحربي تبين لنا بان أي احتلال حربي مهما كانت أسبابه وتدعياته حتى ولو لحقه قرار دولي يضفي الشرعية علية هو احتلال غير مشروع بموجب إحكام القانون دولي العام ، وتحديدا ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في تسوية المنازعات الدولية باستثناء حالات معينة تم النص عليها بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة.

٥ـ ومن هنا دعونا إلى ضرورة إيجاد جهة رقابية فعالة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، وضرورة تطابق تلك القرارات مع إحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكن ليس على غرار الرقابة التي تملكها الجمعية العامة فهي رقابة ضعيفة وهشة ولا تتناسب مطلقآ مع

المكانه التي تتمتع بها الجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت ، وهو ما اشارت إليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة. كما دعونا إلى ضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

٦. تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها المسؤولية الدولية لقاء جريمة الاحتلال الحربي للعراق على وفق إحكام القانون الدولي العام الخاص بالمسؤولية ولا يشفع لها في هذا المجال قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ، الذي أضفى الشرعية على الاحتلال الحربي للأسباب التي ادرجناها فيما سبق.

هوامش البحث:

١ . انظر ، د. حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون ١٩٦٩ ص ١.

٢ . انظر ، د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون سنة طبع ، ص ٥

٣ . انظر ، Oppenheim ,international low ، vol ١١، ١٩٦٩ p ١٦٧

٤ . انظر ، د. احمد أبو ألوفا الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٥٤.

٥ . انظر ، د. محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٩٩

٦ . المصدر السابق نفسه ، ١٠٠. ١٠١

٧. انظر ، د. محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ط٢ ، ١٩٥٤ ، ص٥٠٩

٨ . انظر ، د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام منشاءة المعارف بالإسكندرية ، ط٥ ، ١٩٦١ ، ص ٧٣٧.

٩ . انظر ، د. جابر إبراهيم الراوي ، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨١ ، ص ٧٧

١٠ . انظر ، محي الدين علي عشماوي ، المصدر السابق ، ص ١١.١٠

١١ . ومن هولاء الفقهاء فوشي واوبنهايم وفاتيل ومور.

١٢- انظر ،. H.Kelsen , principles of international law. N.y,1952,p38

١٣. انظر نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

١٤. انظر ،د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٢ ص٩٥.

١٥- انظر: Quincy wricht , the role of international law , the elrmination of war , 1961,p59

١٦- انظر :. kunz,the American journal of international law , 1962,p33

١٧. انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ والصادر في (١٤) كانون الأول من عام ١٩٧٤.

١٨. تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على انه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ماوقع عملا من إعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتحاده من التدابير طبقا لإحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

١٩- انظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكاتب العرب ، دمشق ١٩٩٢ ، ص٩.

٢٠ـ عن قواعد الإمرة وما أثارت من إشكالات بشان وجودها كحقيقة من عدمة انظر ، د. حكمت شبر ، القواعد الإمرة في القانون الدولي ، مجلة القانون المقارن ، العدد العاشر ، ١٩٧٩ ، ص ٥٠ وما بعدها.

٢١. انظر : **Josef.kunz,the chaotic of the laws of war and the urgent necessity of their rrvision , a.j.i.l,45,1951,p37**

٢٢. انظر ، د. محي الدين علي عشماوي ، المصدر السابق ، ص ١٩٥

٢٣. صدر هذا القرار باغلبيه ١٤ صوتا وتغيب ممثل سوريا عن التصويت (لكنها اعلنت لاحقا موافقتها على القرار)

٢٤. انظر ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

٢٥. انظر الفقرة (٢٥) من قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

٢٦. انظر الفقرة (٩) من قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

٢٧. انظر الفقرة (١٠) من القرار ١٤٨٣(٢٠٠٣)

٢٨. انظر الفقرات (٤ ،٥) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

٢٩. انظر الفقرات (١٢ ،١٣) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

٣٠. لقد أشارت الفقرة (٢١) من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى إيداع نسبة ٥% من العائدات النفطية المشار إليها في الفقرة (٢٠) من صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٣١ . تجدر الإشارة إلى إن الفقرة (ج) من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) قد أشارت إلى نزع كافة أسلحة الدمار الشامل التي بحوزة العراق ، وان يقبل تحت إشراف دولي تدميرها وإزالتها أو جعلها عديمة الضرر ، ويشمل ذلك جميع الأسلحة الكيماوية والبايلوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مدها عن ١٥٠ كيلو متر. وهذه المسألة كانت إحدى المبررات الرئيسة لاحتلال العراق ولحد ألان.

٣٢ . لقد تعرض العراق لعقوبات اقتصادية صارمة في التطبيق على اثر غزوه للكويت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، وتجدر الإشارة إلى إن هذه العقوبات رفعت بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) في الفقرة العاشرة منه ، باستثناء بيع الأسلحة أو الاعتدة إلى العراق أو تزويده بها.

٣٣ . انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

٣٤. انظر ، د. احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في القانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتورة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٥٩ ، ص ١ وما بعدها.

٣٥- انظر:. **Charles rousseau, droit international public , Paris, 1953, p565**

٣٦. انظر: **schwarzenberger , international law as applied by international courts of tribunals , vol 11, London , 1968 , p167.**

٣٧. انظر ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ١٩٩٠ ، ص ٣٩٠.

٣٨. انظر نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

المصادر والمراجع

أولا/ المصادر بالغة العربية :

أ . الكتب :

١ـ د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ط٤ ،٢٠٠٤

٢. د. جابر إبراهيم الراوي ، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨١

٣. د. حكمت شبر ، القواعد الإمرة في القانون الدولي ، مجلة القانون المقارن ، العدد العاشر ١٩٧٩

٤ـ د.حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٥، ١٩٦٩

٥. د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ١٩٩٢

٦. القانون الدولي العام ،ط ٦ ، ١٩٩٠

٧. د. محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ط٢ ، ١٩٥٤

٨. د. محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٩ـ د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

ب . المواثيق :.

١. عهد عصبة الأمم

٢. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥

ثانيا / المصادر باللغة الأجنبية:

1- Oppennheim , international law , vol 11 , 1969

2- Brownlie , the use of force in self – defence , british year book of international law ,1961

3- H.kelsen , principles of international law , n, y , 1952

4- Josef L. kunz , the chaotic of the laws of war and urgent necessity of their revision , a, j.i.Lvol 45, 1951.

5- Charles rousseau , droit international puplic , paris , 1953

6- Schwar zenberger , international law as applied by international courts of tribunals , vol 11, London , 1968.